

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ التنفيذية التنفيذية الخاصة باعتماد**مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية صادرة استناداً****لأحكام الفقرة (ي) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢****وتعديلاته والفقرة (ي) من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وتعديله****المادة ١-**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

لغايات هذه التعليمات، تُعتمد التعاريف الواردة في قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

المادة ٣-

أ. يشترط فيمن يتم اعتماده مندوباً للمرشح ما يلي:

١. ان يكون اردني الجنسية.
 ٢. ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره بتاريخ صدور قرار اعتماده.
 ٣. ان لا يكون معتمداً كمراقب للعملية الانتخابية.
 ٤. ان لا يكون مندوباً لأكثر من مرشح واحد.
- ب. يجوز ان يكون لأكثر من مرشح في الانتخابات البلدية ومرشح في انتخابات مجالس المحافظات مندوب واحد في حال وجود اتفاق بينهم.

المادة ٤-

يُعتمد مندوبو المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز على النحو التالي: -

أ. يقدم المرشحون خلال الفترة من ٢٠١٧/٧/١٣ ولغاية ٢٠١٧/٧/٣١ طلباً لرئيس لجنة الانتخاب لاعتماد مندوبيهم لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبة سير العملية الانتخابية وفقاً للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية، وبالطرق المعتمدة من الهيئة، مرفقاً به الوثائق التالية: -

١. قائمة بأسماء وصور المندوبين.
 ٢. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.
- ب. تتحقق لجنة الانتخاب من استيفاء الطلبات للشروط الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات، وللجنة الانتخاب ان تقبل اعتماد أي من مندوبي المرشح او ان ترفضها كلياً او جزئياً مع ابداء الاسباب.
- ج. تصدر لجنة الانتخاب بطاقات الاعتماد لمندوبي المرشحين الذين تم قبول اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية، وتسلم للمرشحين في الفترة الواقعة ما بين ٢٠١٧/٨/١٠ ولغاية ٢٠١٧/٨/١٠.

المادة ٥-

للمرشح التقدم الى لجنة الانتخاب بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيه على أن يُسلم بطاقة اعتماد المندوب الذي أنهى اعتماده الى لجنة الانتخاب.

المادة ٦-

لمراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز وللحفاظ على سرية الاقتراع، تقوم الهيئة بتخصيص مكان لمندوبي المرشحين، ولا يجوز أن يكون للمرشح في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

المادة ٧-

يلتزم مندوبو المرشحين بما يلي:-

- أ- احكام الدستور والتشريعات الناظمة للعملية الانتخابية والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- ب- حمل وإظهار وإبراز بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز، ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.
- ج- عدم حمل الأسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها خلال يوم الاقتراع.
- د- التعاون مع مندوبى المرشحين الآخرين وعدم التعرض لهم.
- هـ- الالتزام بتعليمات وأوامر رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الناخب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.
- و- عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز يوم الاقتراع.
- ز- عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز قطعياً.

المادة ٨-

يحق لمندوبى المرشحين خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي:-

- أ- التواجد فى الاماكن المخصصة داخل غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة مجريات عملية الاقتراع والفرز، ويجوز لهم التوقيع على جميع المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز اذا رغب بذلك.
- ب- الاطلاع على خلو صندوق الاقتراع وعملية إقفاله، والتأكد من ان صندوق الاقتراع فارغ.
- ج- تقديم الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والفرز وفقاً للقانون والتعليمات التنفيذية وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية على ثلاث نسخ، وتسلم له إحدى هذه النسخ بعد اتخاذ قرار اللجنة بشأنها.
- د- مراقبة عملية جمع الاصوات التي حصل عليها كل مرشح فى الاماكن المخصصة ضمن الاليات التي تعتمدها الهيئة، ومراقبة تجميع واستخراج النتائج الاولية من لجنة الانتخاب بالطرق التي تحددها الهيئة.

المادة ٩-

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

**مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب**